



هيئة قطر للأسواق المالية
Qatar Financial Markets Authority

قواعد سلوكيات السوق

قواعد سلوكيات السوق

الأول: تعاريف

المادة (1) تعاريف

في تطبيق أحكام هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.

قانون الهيئة: القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته.

اللائحة: لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008.

تشريعات الهيئة: قانون الهيئة واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له، والتشريعات ذات الصلة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحسب الأحوال.

السوق: سوق مالية مُرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الهيئة.

الأوراق المالية: أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية، والسندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة، أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات العامة القطرية، أو أية أوراق مالية أخرى، بما في ذلك الأوراق المالية غير القطرية، التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة. ويُعتبر في حكم الأوراق المالية المشتقات والسلع والأدوات الاستثمارية الأخرى التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة.

شركات الخدمات المالية: الشركات المرخص لها أو المسجلة لدى الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (4) من نظام الخدمات المالية.

المُصدر: جهة مصدرة للأوراق المالية المطروحة في السوق الأولية أو المدرجة للتداول في السوق الثانوية.

الخداع: أي سلوك أو ممارسة أو نهج بأي وسيلة يُقصد منها التحايل على المستثمرين في السوق.

التضليل: إظهار معلومات أو بيانات أو غيرها خلافاً للحقيقة بقصد التحايل على المستثمرين في السوق.

المعلومة الداخلية: كل معلومة غير متاحة للجمهور تتعلق، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالمصدر أو بالورقة المالية، يكون لها تأثير أو من المحتمل أن يكون لها تأثير إيجابي أو سلبي على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها في حالة علم الجمهور بها، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

• كل ما يتعلق بالسير التقني، أو التجاري، أو المالي للمصدر، أو الاتجاه المتوقع لتغيير سعر الأوراق المالية.

• المعلومات المتاحة بشأن الأوامر الصادرة للأشخاص المكلفين بتنفيذها المتعلقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالورقة المالية أو مصدرها والتي يكون لها تأثير أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية في حالة علم الجمهور بها، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. الرغبة في شراء أو بيع أوراق المالية.

ب. التوقف عن شراء أو بيع أوراق مالية.

ج. كمية الأوراق المالية التي سيتم شراؤها أو بيعها.

د. سعر أو نطاق أسعار الأوراق المالية التي تم أو سيتم شراؤها، أو بيعها.

هـ. هوية الأشخاص المشاركين أو من المحتمل أن يشاركوا في عملية الشراء أو البيع.

المُطلع: هو كل شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية للشركة أو غيرها من الشركات التي يكون للشركة أو للمساهمين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

الفصل الثاني: نطاق الانطباق

المادة (2)

تسري أحكام هذه القواعد على كل فعل، أو تعامل، أو تصرف، أو سلوك بأي وسيلة، بما فيها استخدام الأدوات التقنية لإنشاء الأوامر وإدخالها آلياً، أو الشروع في القيام بأي منها بقصد خداع أو تضليل المستثمرين أو التلاعب في السوق، دون اعتبار لما يترتب عليها من نتائج بشأن تحقيق أرباح أو خسائر أو أضرار وفقاً لتشريعات الهيئة.

وتُعتبر مظاهر إساءة التصرف في السوق الواردة في هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك ضوابط الهيئة لتحديد ما إذا كان السلوك يمثل إساءة للتصرف في السوق أم لا.

المادة (3) تدابير منع إساءة التصرف في السوق

على شركات الخدمات المالية، والسوق، وجهة الإيداع إصدار إجراءات أو تدابير داخلية لمنع منتسبها من القيام بأي من مظاهر إساءة التصرف في السوق، واعتماد آلية لإخطار الهيئة بأي مخالفات لأحكام هذه القواعد فور العلم بها.

الفصل الثالث: التلاعب في السوق

المادة (4) حظر السلوكيات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل

يحظر على أي شخص التعامل في الأوراق المالية أو القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات من شأنها أن تعطي أو من المحتمل أن تعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. إجراء اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية.
- ب. إجراء تصرفات تنطوي على خلق مظهر أو إحياء زائف أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات أو حركة التداول في السوق.

المادة (5) حظر السلوكيات التي من شأنها التأثير على التعاملات في السوق

يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر، أو غير مباشر بتصرف، أو إجراء، أو ممارسة من شأنها التأثير أو المساهمة في التأثير على التعاملات في السوق، أو إصدار أوامر التداول، أو القيام بأي تصرف من شأنه، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. أن يعطي، أو من المحتمل أن يعطي، انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بشأن عرض ورقة مالية أو أكثر من الأوراق المالية المدرجة أو الطلب عليها أو بشأن سعرها أو وجود نشاط تداول عليها.
- ب. تثبيت سعر أي من الأوراق المالية المدرجة على مستوى غير طبيعي أو مصطنع.

المادة (6) أمثلة للسلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن عرض ورقة مالية أو الطلب

عليها

يعد تلاعباً أو تضليلاً من شأنه أن يعطي أو من المحتمل أن يعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بشأن عرض ورقة مالية أو الطلب عليها، ما يلي:

- أ. الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيعها أو تمكين شخص آخر من بيعها.
- ب. الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شرائها أو تمكين شخص آخر من شرائها.
- ج. شراء أو بيع أوراق مالية عند إغلاق السوق بغرض تضليل المستثمرين الذين يتصرفون على أساس أسعار الإغلاق.
- د. إدخال أوامر شراء أو بيع بسجل أوامر ورقة مالية بغرض خلق انطباع خاطئ عن حجم الطلب أو العرض.
- هـ. إدخال أوامر أو سلسلة من الأوامر بسجل أوامر ورقة مالية بغرض التأثير على سعر السهم من أجل خلق فرصة لبيع أو شراء الورقة المالية بسعر تفضيلي.
- و. إدخال أمر أو سلسلة من أوامر الشراء أو البيع على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

المادة (7) أمثلة للسلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن نشاط تداول ورقة مالية

يعد تلاعباً أو تضليلاً من شأنه أن يعطي أو من المحتمل أن يعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو طلب بشرائها أو بيعها، ما يلي:

- أ. إجراء صفقات تداول وهمي أو تنفيذ صفقات تداول، ينتج عنها نقل ملكية الورقة المالية بين حسابات لنفس الشخص أو تدار من نفس الشخص أو بين جهات متواطئة بهدف خلق انطباع خاطئ عن حجم التداول الحقيقي.
- ب. إجراء صفقات أو إصدار أوامر على ورقة مالية بغرض عرضها على منصات التداول المتوفرة للعموم لإعطاء انطباع خاطئ عن نشاط التداول أو حركة سعر الورقة المالية.
- ج. إدخال أوامر شراء بسجل أوامر ورقة مالية بهدف تنفيذ أمر بيعها سبق إدخاله بالسجل، وإلغائها بعد تنفيذ عملية البيع.
- د. إدخال أوامر بيع بسجل أوامر ورقة مالية بهدف تنفيذ أمر بشرائها سبق إدخاله بالسجل، وإلغائها بعد تنفيذ عملية الشراء.
- هـ. إدخال عدد كبير من الأوامر أو تحديثات الأوامر أو إلغاءات أوامر بسجل أوامر ورقة مالية بغرض تضليل المستثمرين، أو تعطيل تنفيذ أوامرهم، أو تمويه إستراتيجية التداول الشخصية، أو زيادة صعوبة تحديد الأوامر الحقيقية بسجل الأوامر.
- و. إجراء مزود السيولة المرخص له بممارسة نشاط صانع السوق صفقات على ذات الورقة المالية بين حساب مزود السيولة وحساب صانع السوق.

المادة (8) أمثلة للسلوكيات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً بشأن تثبيت أو خلق سعر مصطنع

- يعد تلاعباً أو تضليلاً من شأنه تثبيت أو خلق سعر مصطنع لورقة مالية، ما يلي:
- أ. شراء أو بيع ورقة مالية قبيل افتتاح أو إغلاق جلسة التداول أو في نهاية أي فترة مرجعية ربعية أو نصف سنوية أو سنوية، بهدف التحكم في مستوى السعر المرجعي أو خلق سعر مرجعي مصطنع لتضليل المستثمرين.
- ب. إدخال أي شخص أمر شراء أو بيع ورقة مالية وأمر مقابل على نفس الورقة المالية، بهدف تثبيت أو خلق سعر مصطنع.
- ج. إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية مع العلم بإدخال أمر مُقابل يشبهه من حيث الحجم أو التوقيت أو السعر، من طرف شخص آخر، بهدف التحكم في سعر الورقة المالية.
- د. إجراء صفقات أو إدخال أوامر من شخص، أو أشخاص متواطئة، بهدف التحكم في حركة عرض أو طلب ورقة مالية لتثبيت سعرها، أو خلق ظروف تداول غير عادلة.
- هـ. شراء أو بيع كميات قليلة بهدف التأثير على سعر الورقة المالية.

- و. تواطؤ المكتتبين الذين تم تخصيص أوراق مالية لهم خلال الطرح الأولي لشراء حصص أخرى من الورقة المالية مع بدء تداولها بالسوق، من أجل خلق سعر غير حقيقي أو إيهام المستثمرين بوجود طلب كثيف عليها بغرض بيع حصصهم المكتتب بها.
- ز. خلق حد أدنى أو أقصى مصطنع للسعر بتنفيذ معاملات أو إدخال أوامر تؤدي إلى منع تجاوز الحد المصطنع لسعر الورقة المالية.
- ح. إجراء صفقات من طرف شخص أو أشخاص متواطئة على ورقة مالية أو أكثر بهدف التلاعب بمؤشر السوق.
- ط. إجراء صفقات من طرف شخص أو أشخاص متواطئة على ورقة مالية أو أكثر بهدف التلاعب بسعر ورقة مالية مرتبطة بها.
- ي. شراء مدير الاستثمار كمية من أوراق مالية تُكون محفظته الاستثمارية، لرفع سعرها بهدف رفع القيمة الإجمالية للمحفظة.
- ك. شراء شركة كمية من الأوراق المالية تُكون محفظتها الاستثمارية أو تشكل جزءاً من أصولها، لرفع سعرها بهدف رفع القيمة الإجمالية للمحفظة أو الأصول وتغيير بياناتها المالية.
- ل. إدخال أمر أو أوامر شراء أو بيع ورقة مالية بهدف التأثير على سعر الافتتاح أو الإغلاق، أو السعر الافتراضي لمزاد التذبذب السعري.

المادة (9) السلوكيات التي لا تُعدّ تلاعباً أو تضليلاً

- لا تُعدّ تلاعباً أو تضليلاً السلوكيات الآتية:
- أ. شراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- ب. تنفيذ شركة الوساطة لأوامر الشراء للأسهم الخاصة بألية الاستقرار السعري إذا كان ذلك وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- ج. شراء أو بيع صانع السوق للأوراق المالية وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- د. شراء أو بيع مزود السيولة وفقاً للتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- هـ. عمليات التداول التي تتم بهدف شراء أو بيع الورقة المالية المدرجة خلال أوقات متقاربة دون أن يكون القصد منها التأثير على حجم تداولات الورقة أو التأثير على السعر بهدف التلاعب.
- و. أي سلوكيات أخرى وفقاً لتقدير الهيئة.

الفصل الرابع: حظر نشر معلومات خاطئة أو مضللة

المادة (10) حظر نشر الشائعات والمعلومات الخاطئة أو المضللة

يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي:

- أ. نشر الشائعات بقصد التأثير على التعاملات في السوق.
 - ب. نشر، أو تقديم بيانات، أو معلومات، أو تصريحات غير صحيحة، بقصد التأثير على التعاملات في السوق.
 - ج. إغفال أو حجب معلومة يجب الإفصاح عنها وفقاً لتشريعات الهيئة.
- ولا تنتفي المسؤولية القانونية عما سبق بعدم التداول.

المادة (11) وسائل النشر

يحظر على أي شخص نشر أو المساعدة في نشر شائعة، أو معلومة، أو بيان غير صحيح، أو غيرها متى كان من شأنها أن تعطي أو من المحتمل أن تعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بشأن أي ورقة مالية مدرجة دون النظر أو اعتبار لوسيلة النشر أو الترويج بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. وسائل النشر والإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية.
- ب. المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتطبيقات وبرامج الهواتف الذكية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي.
- ج. وسائل الإفصاح.
- د. نشر معلومات السوق على منصات التداول.
- هـ. تناقل المعلومات شفهيّاً من شخص إلى آخر.

المادة (12) العلم بالمعلومات الخاطئة أو المضللة

يفترض علم الشخص بنشره معلومات خاطئة أو مضللة في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان مطلعاً على المعلومات الصحيحة بحكم وظيفته، أو منصبه، أو مكانته، أو قرابته، أو لأي اعتبار آخر يُمكنه من الاطلاع عليها.
- (ب) إذا لم يتحقق من صحة ما تم نشره ببذل عناية الشخص المعتاد. ويجوز للشخص نفي العلم المُفترض بأي وسيلة.

المادة (13) أمثلة لحالات نشر معلومات خاطئة أو مضللة

تُعتبر، على سبيل المثال لا الحصر، الأفعال التالية نشرًا لمعلومات خاطئة أو مضللة:

- أ. نشر الشائعات أو تيسير نشرها.
- ب. نشر معلومات، أو أخبار، أو تصريحات خاطئة، أو مضللة عن شركة مدرجة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات.
- ج. الاشتراك مع شخص، أو أشخاص آخرين لنشر، أو تيسير نشر شائعات، أو معلومات خاطئة، أو مضللة بشأن شركة.
- د. نشر مستثمر توقعات باستثمارات مستقبلية واعدة لشركة مدرجة، أو تحقيق أرباح بهدف رفع قيمة محفظته الاستثمارية أو توفير ظروف سوق ملائمة لبيعها.
- هـ. الإفصاح الجزئي أو غير المكتمل بالمخالفة لتشريعات الهيئة.

الفصل الخامس: العمليات الوهمية والأشكال الأخرى من التضليل

المادة (14) حظر العمليات الوهمية والأشكال الأخرى من التضليل

يحظر على أي شخص أن يتعامل في السوق متى كان ذلك التعامل يُعطي أو من المحتمل أن يعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن سعر الأوراق المالية أو حجم تداولها، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ. أن يجري تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إحياء غير حقيقي أو مضلل بشأن التأثير على التعاملات في السوق.
- ب. أن يجري أو يشارك في إجراء معاملات أو أوامر تداول باستخدام وسائل غير مشروعة وبأي صورة أخرى من صور الخداع.

المادة (15) حظر إجراء معاملات أو أوامر باستخدام وسائل غير مشروعة أو بأي صورة من صور

التضليل

يحظر إجراء معاملات أو إدخال أوامر منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى تؤثر، أو من المحتمل أن تؤثر تأثيراً مضملاً بشأن التعاملات في السوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ. إجراء المعاملات أو إدخال الأوامر من أي شخص مسبقة، أو متبوعة بنشره معلومات خاطئة أو مضللة.
- ب. إجراء المعاملات أو إدخال الأوامر من أي شخص مسبقة، أو متبوعة بإصداره، أو نشره آراء، أو بحوث، أو توصيات استثمارية غير صحيحة أو متحيزة أو لتحقيق مصلحة خاصة.
- ج. إدخال أو إلغاء أو تعديل عدد كبير من الأوامر يدوياً أو باستخدام الروبوتات أو البرمجيات بغرض إعطاء فكرة خاطئة أو مضللة بشأن الأوراق المالية محل الأوامر.
- د. نشر شخص لديه إمكانية التواصل مع وسائل الإعلام أو غيرها آراء مضللة، بغرض تحريك سعر الورقة المالية في الاتجاه الذي يهدف له لإجراء معاملات شراء أوراق مالية أو بيع على المكشوف.
- هـ. عدم الإفصاح عن تضارب المصالح عند إبداء الرأي، أو إعداد دراسة، أو بحث، أو غيرها بشأن ورقة مالية أو مصدر.
- و. البيع على المكشوف لأوراق مالية ثم نشر شائعة بأن المصدر يواجه صعوبات إدارية أو مالية لهبوط سعر الورقة المالية.
- ز. شراء أوراق مالية ثم نشر معلومات إيجابية مضللة عنها أو عن مصدرها بهدف رفع سعرها.

الفصل السادس: التداول بناء على معلومات داخلية

المادة (16) حظر التعامل في السوق بناء على معلومة داخلية

يحظر على أي شخص التعامل في السوق بناءً على معلومة داخلية، أو إفشاء المعلومة الداخلية التي علم بها بحكم علاقته بالورقة المالية أو المصدر أي كانت طبيعة هذه العلاقة، سواء وظيفية، أو تعاقدية، أو غيرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام المعلومة الداخلية بأي شكل من الأشكال كإبداء الرأي، أو المشورة، أو التوصية، أو غيرها.

المادة (17) المعلومة المتاحة للجمهور

تُعتبر المعلومة متاحة للجمهور في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. إذا تم الإفصاح عنها وفقاً للضوابط القانونية أو الممارسات المعمول بها.
- ب. إذا كانت ضمن وثائق مسموح للجمهور الاطلاع عليها.
- ج. إذا كانت متاحة بطبيعتها للجمهور، بما في ذلك من خلال الإنترنت أو بعض المنشورات الأخرى، وتشمل أيضاً تلك المتاحة فقط مقابل دفع رسوم، أو كانت مستمدة من المعلومات التي تم نشرها للجمهور.
- د. إذا كان من الممكن الحصول عليها من خلال الملاحظة من قبل أفراد من الجمهور دون التعدي على حقوق، أو التزامات الخصوصية، أو الملكية، أو السرية.
- هـ. إذا كان من الممكن الحصول عليها عن طريق تحليل معلومات أخرى متاحة بشكل عام.

المادة (18) حظر التداول بناءً على المعلومة الداخلية

يُحظر التداول بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على المعلومات الداخلية. ويُعتبر التداول مبني على المعلومات الداخلية إذا كانت المعلومة الداخلية هي السبب الرئيسي أو لها تأثير ملموس على قرار التداول أو محاولة التداول.

ويُعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
 - ب. إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
- ويُعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
- أ. إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
 - ب. إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.

ج. إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

المادة (19) محاولة التداول بناءً على المعلومة الداخلية

تُعتبر محاولة للتداول بناءً على المعلومة الداخلية كل التصرفات التي يتخذها المُطلع على المعلومات الداخلية كخطوات للدخول في معاملة دون أن يتم تنفيذها، كإدخال أمر شراء أو بيع على سجل الأوامر أو إعطاء تعليمات بالشراء أو البيع لمدير المحفظة الاستثمارية، على الرغم من عدم تنفيذ الأمر لاحقًا.

يُطبق على محاولة التداول بناءً على معلومة داخلية نفس أحكام التداول بناءً على معلومة داخلية.

المادة (20) التداول على الأوراق المالية المرتبطة

يحظر التداول على أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها كليًا أو جزئيًا أو يعتمد على سعر أو قيمة الورقة المالية محل المعلومة الداخلية إذا كانت عملية التداول تمت استناداً على هذه المعلومة الداخلية.

المادة (21) أمثلة لحالات التداول بناءً على المعلومات الداخلية

يُعد تداولاً مبني على المعلومات الداخلية ما يلي:

- أ. تداول أي من الأشخاص المطلعين وفقاً لتشريعات الهيئة.
- ب. تداول شخص على ورقة مالية لصالحه بناءً على عمليات تداول يقوم بها لصالح حساب آخر يقوم بإدارته أو تنفيذ عمليات تداول لصالح ذلك الحساب، وقبل إتمام تلك العملية، مستفيداً من أثرها المتوقع على السوق.
- ج. تعديل أو إلغاء أمر شراء أو بيع بناءً على معلومة داخلية اطلع عليها مُصدر الأمر بعد إدخاله للأمر الأصلي.
- د. استخدام المعلومة الداخلية التي تم الحصول عليها خلال المناقشة مع مستثمر محتمل لقياس اهتمامه بعرض محتمل للاستثمار في أوراق مالية أو استقراء رأيه حول سعر العرض المحتمل، وذلك للتداول في الأوراق المالية المعنية.

هـ. تداول مقدم عرض الاستحواذ المحتمل أو مستشاريه لمصلحتهم الخاصة على أساس المعلومات المتعلقة بعرض الاستحواذ.

المادة (22) أمثلة للسلوكيات التي تعد تداولاً مبنياً على المعلومة الداخلية

تُعد السلوكيات التالية في حكم التداول المبني على المعلومة الداخلية ما يلي:

أ. إبلاغ عضو في الإدارة التنفيذية لشركة مدرجة أقرابه بمعلومات داخلية مُقرر أن تُنشر ضمن التقرير المالي الدوري وسيكون لها تأثير واضح على النتائج المالية للشركة. ثم يُصدر الأقارب أوامرهم بشراء أو بيع أسهم الشركة، حسب الحالة، بناءً على هذه المعلومة الداخلية.

ب. شراء أسهم شركة مدرجة من طرف أحد موظفيها بعد علمه، في نطاق مزاولته لعمله، بقرب دخول شركته في مشروع جديد من المحتمل أن يحقق أرباحاً مهمة للشركة، وذلك قبل الإفصاح عن المشروع للجمهور، بناءً على توقعه بأن سعر الأسهم سيرتفع بشكل ملموس بمجرد الإعلان عن المشروع.

ج. شراء موظف في شركة خدمات استشارية لأسهم شركة مدرجة بعد علمه بأن شركته ستقدم استشارة لتقديم عرض استحواذ لنفس الشركة المدرجة والذي سيتم الإعلان عنه قريباً.

المادة (23) أمثلة لحالات لا تُعد تداولاً مبنياً على المعلومة الداخلية

لا يُعد تداولاً مبنياً على المعلومة الداخلية ما يلي:

أ. تداول الشخص المطلع بالبيع أو الشراء تنفيذاً لتعليمات شخص آخر بسبب وظيفته أو عمله دون أن يكشف عما لديه من معلومات داخلية أو يستند عليها لاتخاذ قراره.

ب. التداول لصالح الشخص المعنوي الذي يتوفر لمثله أو غيره لدى المصدر المعلومة الداخلية شريطة وضع وتنفيذ ترتيبات وإجراءات داخلية كافية وفعالة تضمن الآتي:

1. عدم حصول الشخص الذي سيصدر أوامر الشراء أو البيع لصالح الشخص

المعنوي على المعلومة الداخلية

2. عدم تأثير أي من الأشخاص الطبيعيين المطلعين على المعلومة الداخلية على قرارات من يُدخل أوامر الشراء أو البيع.
- ج. المعاملات في إطار مهام صانع السوق وفقا لتشريعات الهيئة.
- د. تنفيذ الشخص المطلع على المعلومة الداخلية أمرًا صادرا عن العميل على الأوراق المالية محل الأمر دون إبلاغ هذا الأخير بالمعلومة الداخلية أو تقديم المشورة له أو تشجيعه على القيام بالعملية.
- هـ. تنفيذ الوسيط أمرا للعميل دون إخباره بالمعلومة الداخلية التي يعلم بها بشأن الورقة المالية محل الأمر أو تقديم المشورة له بناء عليها.

المادة (24) إفشاء المعلومات الداخلية

يُحظر على أي شخص إفشاء أي معلومة داخلية ما لم يكن ذلك تنفيذا لواجب قانوني أو أمر وظيفي تقتضيه طبيعة عمله، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. الإفصاح عن المعلومات الداخلية وفقا لتشريعات الهيئة.
- ب. الإفصاح عن المعلومات الداخلية للهيئة أو للسوق بغرض الامتثال لالتزام قانوني، أو تنظيمي، أو لمساعدة الهيئة، أو السوق على أداء مهامها.
- ج. الإفصاح عن المعلومات الداخلية لهيئة إشرافية أو تنظيمية أخرى بغرض الامتثال لالتزام قانوني أو تنظيمي أو لمساعدة الهيئة الأخرى على أداء مهامها.
- د. الإفصاح عن المعلومات الداخلية تنفيذا لحكم قضائي أو ما في حكمه.
- هـ. الإفصاح عن المعلومات الداخلية للجهات الحكومية بناء على طلبها وتنفيذا لتشريعاتها التي تنظم عملها.

المادة (25) عدم إلزامية إنجاز المعاملة

إفشاء شخص معلومة داخلية خارج السياق الصحيح لا يتطلب إثبات تحقيقه أو من أفشى له بالمعلومة ربح أو تجنب خسارة.

المادة (26) أمثلة لحالات إفشاء المعلومات الداخلية

يعد إفشاءً للمعلومات الداخلية ما يلي:

- أ. إعلام المطلع شخص آخر ليست له أي صلة بالشركة أو مستشاريها، بعرض استحواذ بسعر أعلى من السعر الذي يتم التداول به.
- ب. إعلام مطلع شخص آخر ببيانات لها تأثير على التقرير المالي السنوي للشركة قبل الإفصاح عنه.
- ج. إعلام مطلع أو مسؤولين أو موظفين بالشركة بعض المحللين الماليين بشكل انتقائي بالتطورات المتعلقة بها وذلك قبل الإفصاح عنها.
- د. إعلام مطلع أو مسؤولين أو موظفين بالشركة أحد الصحفيين أو المؤثرين أو الناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي بالمعلومة قبل الإفصاح عنها.

الفصل السابع: سلوكيات شركات الخدمات المالية

المادة (27) إعطاء الأولوية لأوامر العملاء وتنفيذها بأفضل الشروط

تلتزم شركات الخدمات المالية بأحكام الفصل الثالث من نظام الخدمات المالية الذي يحدد حقوقها وواجباتها، ومن بينها ما يلي:

- أ. الأمانة والعدالة: يجب أن تتحلى الشركة بالأمانة والعدل في التعامل مع عملائها وأن تعمل بإخلاص لمصلحتهم ولحماية نزاهة التعامل في السوق.
- ب. إتاحة المعلومات للعملاء: على الشركة أن تقوم بإفصاح كاف عن كل المعلومات ذات الصلة في تعاملها مع عملائها، ويجب أن يكون سعر الصفقة مساوياً أو أفضل من السعر الذي كان يمكن أن يحصل عليه العميل أو يدفعه في حال تنفيذ الصفقة.
- ج. تعارض المصالح: يجب أن تحرص الشركة على إدارة أي تعارض في المصالح بطريقة تضمن أن جميع عملائها يتلقون معاملة عادلة ولا يتعرضون لأي إجراء أو تصرف أو معاملة سلبية بحقهم بسبب تعارض تلك المصالح، وعليها الكشف عن المصالح المؤثرة أو تعارض المصالح للعميل سواء بشكل عام، أو فيما يتصل بصفقة معينة لضمان عدم اعتراضه.

د. معاملة العملاء بعدل: يجب ألا تعطي الشركة معاملة تفضيلية لأي عميل على حساب عميل آخر وعلى وجه التحديد يجب أن ترسل الأوامر إلى السوق المعنية كما هي وبدون أي تعديل. وأن تعطي أوامر العملاء أسبقية على الأوامر التي تصدرها لحسابها أو لحسابات المساهمين في الشركة أو لحسابات أعضاء مجلس الإدارة، أو حسابات مديريها، أو لحسابات ممثلي، أو وكلاء الشركة.

هـ. استغلال المعلومات واستباق أوامر العملاء: على الشركة والعاملين فيها عدم استغلال معلومات عملاء الشركة المتعلقة بأنشطة الأسواق المالية لتحقيق أي منفعة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر، وبوجه خاص عدم استباق أوامر العميل، أي إبرام صفقة أو أكثر لصالحها قبل تنفيذ الأمر الذي تلقته من العميل وذلك لتحقيق منفعة من وراء تأثير أمر العميل على الأسعار.

المادة (28) الوساطة المضرة بالعميل

يُحظر على شركة الخدمات المالية القيام بأي تعامل يضر بمصلحة العميل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: حث العميل على تكرار صفقات التداول، أو حثه على زيادة عدد الصفقات المنجزة في غياب أسباب معقولة وفقاً لأهدافه الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.

المادة (29) نشر البحوث

يحظر نشر بحث أو دراسة أو تحليل أي كان مسماه يتعلق بورقة مالية خلال جلسة التداول.

المادة (30) حظر التعامل بما يتعارض مع التوصية

يُحظر على شركة الخدمات المالية تقديم المشورة لعميل أو التداول لحساب عميل تُدير محفظته بخلاف التوصية الصادرة عنها ما لم تفصح له مسبقاً عن هذه التوصية وعن تضارب المصالح المحتمل.

ويُحظر عليها التداول لحسابها الخاص على ورقة مالية بخلاف التوصية الصادرة عنها ما لم يكن هناك أسباب تقبلها الهيئة.

الفصل الثامن: الجزاءات

المادة (31) المخالفات والجزاءات

في حالة مخالفة أي من الأحكام الواردة بهذه القواعد، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات المحددة بالمادة 35 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأوراق المالية.